

**تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين
والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية انتخابات
مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان صادرة استناداً لأحكام المادتين (١٢) و(٢٧)
من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٦) من قانون الإدارة المحلية
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من قانون امانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين
والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين
والدوليين لتغطية انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة
عمان لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يشترط فيمن يرغب في تغطية مجريات العملية الانتخابية من الصحفيين والإعلاميين
ما يلي:-

أ- الصحفيون والاعلاميون والعاملون في المؤسسات الاعلامية والصحفية
الاردنية :-

- ١- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
 - ٢- أن يكون على رأس عمله في مجال الصحافة والاعلام .
 - ٣- أن يقدم الوثائق التي تثبت ارتباطه بجهة إعلامية .
- ب- الصحفيون والاعلاميون والعاملون في المؤسسات الاعلامية والصحفية
الاجنبية:-

- ١- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- ٢- أن تكون مؤسساتهم الصحفية والإعلامية معتمدة من هيئة الاعلام
لممارسة النشاط الإعلامي داخل المملكة .
- ٣- أن يحمل بطاقة صحفي أو اعلامي لغير المعتمدين لدى الجهات الرسمية .

المادة ٣- تعتمد الهيئة الصحفيين والإعلاميين والعاملين الراغبين في تغطية العملية الانتخابية
وفقاً لما يلي :-

أ- يقدم طلب الاعتماد على النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به أسماء الصحفيين
والإعلاميين والمصورين والفنيين وصورة شخصية حديثة لكل واحد منهم
وكافة البيانات المطلوبة.

ب- ترسل طلبات الاعتماد للهيئة مباشرة من خلال البريد الالكتروني للهيئة.

ج- للهيئة قبول أو رفض طلب الاعتماد ويتم تبليغ ذوي العلاقة بخلاصة هذا
القرار وفي حال تم رفض الطلبات كلياً أو جزئياً يتم إعلام المؤسسة الصحفية
والإعلامية خطياً بمبررات الرفض .

- د- تصدر الهيئة بطاقات الاعتماد للصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية والصحفية الذين تم قبول طلباتهم .
- هـ- يتم تسليم بطاقات الاعتماد للصحفيين والإعلاميين ويوقع الصحفي أو الإعلامي على إقرار باستلامها .
- و- ينتهي استقبال طلبات الاعتماد قبل عشرة أيام من يوم الاقتراع.

المادة ٤- لكل من تم اعتماده لتغطية العملية الانتخابية من الصحفيين والإعلاميين الحق بما يلي :-

- أ. الحصول على البيانات والمعلومات المعلنة والمتعلقة بمجريات العملية الانتخابية .
- ب. الدخول الى مراكز الاقتراع والفرز .
- ج. الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المركز الإعلامي التابع للهيئة.
- د. اجراء مقابلات مع المسؤولين المخولين في الهيئة .
- هـ. تقديم شكوى مباشرة لمدير مركز الاقتراع والفرز في مراكز الاقتراع والفرز حال تعرضه لما يعيق عمله .
- و. حضور المؤتمرات الصحفية الخاصة بالهيئة .

المادة ٥- تلتزم الهيئة بما يلي :-

- أ. تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد الصحفيين والإعلاميين والمؤسسات الإعلامية والصحفية من حيث :-
- ١- إتاحة كافة النماذج المتعلقة باعتماد الصحفيين والإعلاميين المحليين والأجانب من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية اذا اقتضت الحاجة ذلك .
- ٢- دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ورود الطلب وبما يسمح للمؤسسات الصحفية والإعلامية بتغطية العملية الانتخابية .
- ٣- توعية وتدريب لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز وكافة العاملين في مجال إدارة العملية الانتخابية بآلية التعامل مع ممثلي وسائل الاعلام .
- ب. الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام ضمان الحق في الحصول على المعلومات للمؤسسات التي تغطي إعلامياً العملية الانتخابية والمواد الإعلامية على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة ٦- تلتزم المؤسسات الصحفية والإعلامية والصحفيون والاعلاميون والعاملون المعتمدون بما يلي :-

- أ. احترام القوانين وقواعد وأخلاقيات المهنة ومدونة السلوك المعتمدة من الهيئة.
- ب. التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة والتنسيق معها لغايات ضمان سير العملية الانتخابية والتغطية الإعلامية بشكل سليم .
- ج. القواعد والضوابط التي تضمنتها التعليمات التنفيذية الخاصة بالدعاية الانتخابية .
- د. احترام مبدأ الحياد والامتناع عن نشر مواد من شأنها الاضرار بنزاهة الانتخابات أو إعاقة سير العملية الانتخابية.
- هـ. عدم استخدام البطاقة الصادرة عن الهيئة في غير الأوجه المخصصة لها وعدم السماح باستعمالها من قبل أي شخص آخر.
- و . تلتزم المؤسسات الصحفية والإعلامية بصحة المعلومات الواردة للهيئة بخصوص أسماء الصحفيين والاعلاميين والعاملين المعتمدين لديها .

المادة ٧- يلتزم الصحفيون والاعلاميون والعاملون المعتمدون خلال تغطية مجريات العملية الانتخابية يوم الاقتراع بما يلي :-

- أ. إبراز بطاقة الاعتماد الصادرة عن الهيئة واطهارها داخل وخارج مركز الاقتراع والفرز.
- ب. عدم ارتداء أو حمل أي شعار أو صور أو رموز خاصة بأحد المرشحين أو الدعوة للتصويت أو عدم التصويت لأحد المرشحين.
- ج. عدم أحداث فوضى أو تشويش داخل مركز الاقتراع والفرز .
- د. الامتناع عن القيام بأي فعل يؤدي الى تعطيل أو عرقلة مجريات العملية الانتخابية أو التأثير على الناخبين أو عرقلة سير عمل لجنة الاقتراع والفرز.
- هـ. عدم انتهاك حرمة المغزل داخل غرفة الاقتراع أو التقاط صور من الممكن أن تنتهك مبدأ سرية الاقتراع.
- و. الاستجابة التامة لما يطلبه رئيس لجنة الاقتراع والفرز او مدير المركز .
- ز. الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة وفقا للتوجيهات أو التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.

المادة ٨- أ. يجوز للهيئة إنهاء اعتماد أي صحفي أو اعلامي أو عامل في المؤسسات الاعلامية والصحفية خالف احكام التشريعات النافذة وهذه التعليمات أو مدونة السلوك الخاصة بهم، وعلى الهيئة ان تبلغ قرار إنهاء الاعتماد للمؤسسة التي يتبع لها وتلتزم المؤسسة بإعادة وتسليم بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة .

ب. للمؤسسة الإعلامية والصحفية إنهاء اعتماد أي من الصحفيين والإعلاميين التابعين لها لذات الأسباب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وعلى المؤسسة الصحفية والإعلامية اعلام الهيئة خطياً بهذا القرار وإعادة بطاقة الاعتماد للهيئة فوراً .

المادة ٩- أ. ينتهي اعتماد المؤسسات الإعلامية والصحفية المحلية والدولية المصرح لها بتغطية مجريات العملية الانتخابية بإعلان المجلس النتائج النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية .

ب. يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات .

المادة ١٠- تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والاعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروعة المحليين والدوليين لتغطية مجريات العملية الانتخابية رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ والتعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والاعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروعة المحليين والدوليين لتغطية مجريات العملية الانتخابية للانتخابات البلدية رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ .

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب